



النظام الأساسي لشركة نماء للكيماويات

(شركة مساهمة سعودية)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمراولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- (١) امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية وخاصة في مجال الصناعات البتروكيميائية والكيماوية.
- (٢) تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة الصناعية لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.
- (٣) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
- (٤) التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.
- (٥) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.
- (٦) صناعة المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
- (٧) صناعة الراتنجات ويشمل الورنيش والصلب.
- (٨) صنع الأمونيا وكلوريد الأمونيوم وثرات البوتاسيوم وكربونات الأمونيوم والأسمدة والمركبات الازوتية.
- (٩) خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
- (١٠) المناجم والبترول وفروعها.
- (١١) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- (١٢) الكهرباء والماء والغاز وفروعه.
- (١٣) التجارة.
- (١٤) النقل والتخزين والتبريد.
- (١٥) تقنية المعلومات.
- (١٦) الأمن والسلامة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقبلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة والاستثمار (وزارة موقعة القرارات) إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	نـاـرـيـخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ الـمـوـاـفـق ٢٠١٩/١١/٢٦	سـجـلـ تـجـارـيـ : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
	رـقـمـ الصـفـحةـ ١	

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يعين المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة سوق المال، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال سعودي لا غير (٢٣٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى ثلاثة وعشرون مليون وخمسماة وعشرون ألف سهم (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة الإسمية لكل منها ١٠ ريال (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسرون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون وخمسماة وعشرون ألف سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (٢٣٥,٢٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيد الاحتياطي النظامي

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة هيئة الشركات	تاريخ	شركة نماء للكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار	الموافق	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
	٢٠١٤٤١/٠٣/٢٩	٢
	٢٠١٩/١١/٢٦	رقم الصفحة

* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠ م

ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثنين عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسرين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسرين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة هيئة السوق المالية- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	٥٦٤٤١/٠٣/٢٩ ٢٠١٩/١١/٣٦ الموافق	سجل تجاري : (٢٠٥٠٧٤٢٠)
	٣	رقم الصفحة

* تم شهر قرارات الجمعية * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة هيئة السوق المالية ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في المعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس اهماً اكثراً. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يفترن ذلك بموقفة الجمعية العامة العادية. أو بانتهاء عضويته وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية ، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائرته، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتروير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من توفر فهم الخبرة والكافية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة التأمين)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بناء للكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce & Investment	تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٥٥٠٧٤٢٠)
إدارة حوكمة الشركة	المواافق	رقم الصفحة
	٤	*

* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال (٦٠) سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وتحديد استثماراتها، وله على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة ومكاتب الاستقدام والعمل والجوازات والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والسفارات والقنصليات، ووضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها والموافقة على ميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، وله الموافقة على اللوائح الداخلية والإدارية والفنية والرقابية والتنفيذية وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والوزارات والجهات الخاصة وإقرار المشاركة في إنشاء الشركات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقع على الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك كافة.

ومجلس الإدارة اقرار وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود الشراء والبيع والافراج وقبوله والاستجرار والتأجير والقرض والضمادات والكفالت والرهن واتفاقيات وعقود المشاركة وعقود القبض والدفع والاستلام والتسليم وفتح وتشغيل وإدارة واغلاق وتصفية الحسابات البنكية والاعتمادات وإدارة المحافظ والضمادات المصرفية والشيكات والسنادات لأهم وجميع الأوراق التجارية وتوقيع وتحويل وتسديد كافة السنادات الأذنية والأوراق التجارية وكافة المعاملات المصرفية لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل او خارج المملكة والتي من بينها على سبيل منها عقد الإيداع والسحب والتحويل الداخلي والخارجي وشراء وبيع العملات الدولية.

وتقييم واقرار اتفاقيات الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والعلامات التجارية المحلية والدولية وتسجيلها باسم ولصالح الشركة، ولمجلس الإدارة الموافقة على تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة او الشركات التابعة وتحديد اجورهم ومنحهم صلاحيات وعزلهم، استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة واستخراج التأشيرات وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

وللمجلس تعين ممثل للشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها او مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء او المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعية الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع او رهن عقارات الشركة واصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له
- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
- ان يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاًها بالالتزامات أخرى.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق مجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

 وزارة التجارة والاستثمار ادارة محفظة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
٥	رقم الصفحة	

وللمجلس طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك او صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي او غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة بما لا يتجاوز ٧٥٪ من رأس مال الشركة والمموافقة عليها والتوجيه على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة ايا كانت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ٣ سنوات:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين.

الدخول في المزايدات المناقصات والقبيض والتسديد. وتعيين وعزل الوكلاء والخبراء والمحامين وإصدار الوكلالات الشرعية نيابة عن الشركة والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع الصكوك والوثائق والعقود.

للمجلس تعين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد مرتبه ومكافأته وموافقته ومكافأتهم وله أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية المالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها على ترشيح الرئيس التنفيذي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ولهم أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية المالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها واجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة مع اختلاف أنواعها وسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب.

للمجلس أيضاً تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً لأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

وله ان يفوض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها المجلس. كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض رئيسه أو عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة والغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٧٦) من نظام الشركات، وفي حال حققت الشركة أرباحاً يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠٪) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (٥٠٠٠٠٠ ريال) خمسمئة ألف ريال.

ويكون الحد الأدنى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون لرئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة مؤسسة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	٥٤٤٤١٠٣/٢٩ ٢٠١٩/١١/٢٦	سجل تجاري : (٤٠٥٠٠٧٤٢٠)
	٦	رقم الصفحة

مع عدم الاخلاص بصلاحيات و اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الادارة يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والتتوقيع نيابة عنها وتنفيذ قرارات المجلس، ولرئيس المجلس الحق بتفويض كل او بعض صلاحياته الى نائبه بقرار يصدر عنه يحدد فيه ماهية الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة دون تحديد الآتي:

- الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة وأمام القضاء وجميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل ووزارة العمل ومكاتب العمل والعمال وإدارة الجوازات والهيئة العامة الزكاة وضربي الدخل ومكاتب الاستقدام والتأمينات الاجتماعية والبلديات واللجان العمالية على مختلف درجاتها ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها و اختصاصاتها والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها ، والسفارات ومراجعة ادارات المطارات والمنافذ الحدودية والدفاع المدني وصناديق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال وادارة الجمارك والموازن وادارة المرور وكالة تصنيف المقاولين والهيئة العامة للاستثمار والإمارة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل ووزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة المياه ووزارة الكهرباء ووزارة الاتصالات ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التجارة والاستثمار و إدارة الجودة والتوعية وهيئة المعايير وهيئة الغذاء والدواء وكافة الوزارات الأخرى.
- السجلات والغرف التجارية: اصدار وتتجدد وشطب السجلات التجارية الرئيسية، اصدار وتتجدد وشطب السجلات التجارية الفرعية، شراء المؤسسة، التتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، بيع المؤسسة، مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، نقل وإدارة وإلغاء وتعديل وتجديد السجلات التجارية، الإشراف على السجلات، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، تحويل فرع المؤسسة، فتح فروع للسجلات، إضافة نشاط، حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.

العلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية: تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية الترخيص باستخدام العلامة التجارية، الغاء العلامة التجارية، استخراج التراخيص، توقيع عقود الوكلالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع، لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، تسجيل الوكلالات التجارية، حقوق الامتياز، الغاء الوكلالات التجارية وفسخ العقود، تسجيل براءات الاختراع، تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والتوصيم وامتلاك كافة الحقوق الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية باسم و لصالح الشركة . واستغلالها وتأجيرها للشركات الشقيقة او لغيرها.

العمالة والاستقدام: تعيين الموظفين والعمال لتسير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم ومهامهم و اختصاصاتهم ورواتهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شئونهم طبقاً لنظام العمل والأنظمة السارية في المملكة، وتعيين مدراء الأقسام والإدارات من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ورواتهم ومستحقاتهم الأخرى، وله تشكيل اللجان الادارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخولها ما يروه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، اصدار تأشيرات خروج وعودة، اصدار تأشيرات الخروج النهائي، نقل الكفالات، استخراج الإقامات، بدل مفقود أو تالف، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، نقل المعلومات وتحديث البيانات، التسوية والتنازل عن العمال، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمال، نقل كفالة العمال للشركة او لغيرها، إنهاء إجراءات العامل المتوفى، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج وتمديد تأشيرات الزيارة التجارية والعائلية وخطابات الدعوة، تعديل المهن ، استخراج تصاريح حج، مراجعة شئون الخدمات التسجيل في الخدمة الإلكترونية. استخراج التأشيرات، استلام تعورضات التأشيرات، تحديث بيانات العمال، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها، وإلغاؤها تصفية العمالة وإصدار برنت، تعديل المهن مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، مراجعة إدارة الحاسوب الآلي في القوى العاملة، استخراج رخص العمل وتجديدها، استخراج واستلام شهادات السعودية، استخراج كشف بيانات من الجوازات (برنت) ، إضافة وحذف السعوديين، فتح ملفات، تفعيل البوابة السعودية، استقدام العمالة من الخارج، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومكتب العمل والجوازات، الغاء التأشيرات.

النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للخدمات
٥١٤٤١/٠٣/٢٩	نحو
٢٠١٩/١١/٢٦	نحو
٧	نحو
	رقم الصفحة
	٢٠٥٥٠٧٤٢٠

استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات، استقدام العوائل، مراجعة السفارات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات من مكتب العمل (برنت)، إلغاء التأشيرة، استرداد مبلغ التأشيرة، تعديل جهة القدوم. استلام وتسليم الرواتب، استلام وتسليم الرواتب التقاعدية، استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات، تحويل الراتب، استلام المكافأة، استخراج تعريف بالراتب صرف واستلام المستحقات.

تأسيس الشركات: تأسيس شركة، التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل، توقيع قرارات الشركا، تعين المدراء وعزلهم، تعديل أغراض الشركة، تصفيه الشركة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، نقل الحصص والأسهم والسنادات، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، بيع فرع الشركة، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تسجيل الشركة، حضور الجمعيات التأسيسية والتحويلية، حضور الجمعيات العامة، فتح الفروع للشركة، فتح الملفات للشركة، التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها، استخراج تراخيص الاستثمار، توقيع قرار الشركاء بمشاركة شركات أجنبية للاستثمار بالمملكة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، التنازل عن فرع الشركة إلى شركة، التنازل عن فرع الشركة للغير، نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها وأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير تعديل اسم الشركة، تحويل الشركة إلى مؤسسة تغير الكيان القانوني للشركة، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة. وفيما يخص الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك: المشاركة بالشركات، توقيع عقود الشركات، بيع الحصص، تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها وتمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، والشركات القائمة المشاركة فيها والتوجيه على ملحق تعديلاها. حيث له الحق بتعديل اسم الشركة وأضافه أو حذف أنشطة وإطالة أو تقصير مدة الشركة ونقل المقر الرئيسي وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل نسب التملك فيه وتعديل السنة المالية للشركة وتعديل كيفية وطريقة اتخاذ قرارات الشركاء وشراء الحصص والأسهم وقبول التنازل عنها، بيع الحصص والأسهم والتنازل عنها ودفع واستلام الثمن وتوقيع القرارات الخاصة بتعيين وعزل المديرين ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، كما له الحق بتصفية الشركة والشركات المشاركة فيها الشركة وتوقيع قرار الشركاء بالتصفية وتعيين المصفين واعتماد الحساب الختامي للتصفية، كما له التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات الالزامية بذلك وله حق توقيع قرارات الشركاء بافتتاح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وشطبها و التوقيع لدى كافة الغرف التجارية وكتاب العدل وذلك داخل المملكة وخارجها، **تأسيس الشركات باسم الشركة:** تسجيلها في الوزارة، تمثل امام كاتب العدل، التوقيع على عقد الشركة، التوقيع على قرارات الشركاء، إصدار وشطب السجلات التجارية.

البنوك والمصارف: التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة داخل المملكة أو خارجها ، فتح الحسابات وإغلاقها وإدارتها ، فتح الاعتمادات، الإيداع، السحب، اصدار الشيكات، تحديث الحسابات، استخراج كشوف الحسابات، طلب التسهيلات، طلب الضمانات، تقديم الضمانات والكفاليات لصالح أي جهة توقيع عقود القروض، فتح الحسابات بضوابط شرعية، قفل الحسابات وتسويتها، السحب من الحسابات، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها ، استخراج البطاقات الائتمانية المتوقعة مع الأحكام الشرعية، والاشتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك، استلام الحالات وصرفها ، اصدار دفاتر الشيكات ، صرف الشيكات، إصدار الشيكات المصدقة، استخراج دفاتر شيكات، استخراج كشف حساب، التحويل من الحسابات، طلب القروض البنكية المتوقعة مع الأحكام والضوابط الشرعية، فتح حساب بضوابط شرعية، الإيداع في الحساب، تحرير سندات لأمر والكمبيالات و أي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، والقيام بكافة العمليات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، الاشتراك في صناديق الأمانات، طلب الإعفاء من القروض، الاعتراض على الشيكات ، تحديث البيانات، تنشيط الحسابات، استلام الشيكات ، استرداد وحدات، صناديق

وزارة التجارة والاستثمار <small>(إدارة موافقة الشركات)</small>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بناء للكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار <small>Ministry of Commerce and Investment</small>	تاريخ ٢٠١٤٤١/٠٣/٢٩	سجل تجاري : (٢٠٥٠٧٤٢٠)
المواافق ٢٠١٩/١١/٢٦	رقم الصفحة ٨	

الأمانات إعادة جدولة الأقساط، طلب نقاط البيع، طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية، وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، نقل الأسهم من المحفظة، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفيية المحافظ الاستثمارية، إدارة الأموال، شراء وبيع الأسهم، الاكتتابات في الشركات المساهمة، استلام شهادات المساهمات، استلام الفائض، الاكتتاب، وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل المملكة وخارجها.

العقارات والأراضي والممتلكات: شراء وبيع وافراغ الممتلكات شراء وبيع وافراغ الأرضي رهن الأموال (القبض - حق الرهن - فك الرهن) تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج فسوحات البناء والترميم تخطيط الأرضي استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسويير عقد الإيجار التنازل عن العقد عمل مخطط للأرض المملوكة مراجعة أمانة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية الإشراف على البناء توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين البيع والإفراغ للمشتري الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها ،استلام الصكوك ،التأجير واستلام الحدود توقيع عقود الأجراة تجديد عقود الأجراة إلغاء وفسخ عقود التأجير وائلاء المستأجرين الرهن فك الرهن والتجزئة والفرز تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء ، البيع ، قبول الرهن، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ،بيع النصيب ،شراء النصيب ،تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقي، الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ، التنازل عن النقص في المساحة ،دمج الصكوك، قبول التنازل والإفراغ، استخراج صك بدل مفقود واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، البيع والإفراغ للورثة، التنازل عن النصيب ،إثبات المبني، استخراج صك بدل تالف ،تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية، مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة ، التنازل عن القرار الزراعي ، نقل القرار الزراعي الدخول في المساهمات العقارية، شراء أسهم المساهمات العقارية، بيع أسهم المساهمات العقارية، التنازل عن الأرض المؤجرة، تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل، استخراج صك بدل مفقود، تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية ،بناء الأرض، استئجار الأرض، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم وذلك فيما يخص العقارات والأراضي المملوكة من الشركة. وبيع الأرضي والعقارات وشرائها وتأجيرها لصالح الشركة ورهنها والتنازل عنها والإفراغ، وقبول وتحديد واستلام الثمن والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أيام صكوك للبيع أو الشراء، ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية.

القضاء والمحاكم والجهات الأمنية: وذلك في المطالبة المخاصمة وإقامة الدعاوى والرافعة وللمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والمصالحة والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والإمتناع عنه رفض وقبول الصلح وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والرجوع والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ودفع اتعابهم ورفض وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المراقبات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنبي القاضي ولدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية وديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية وجميع مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاته ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية وفرضها وما يتبعها من إدارات وأقسام: مراجعة المرور لإصدار رخص القيادة وبدل تالف أو مفقود لها أو تجديدها، إصدار رخص سير وبدل تالف أو مفقود لها وتجديدها، إصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات من سيارة إلى سيارة، إسقاط لوحات السيارة، البيع تسلیح واستلام القيمة، استخراج تصريح إصلاح للسيارة وتصدير سيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغائه، والتمثيل أمام كتابات العدل و أمام المحاكم.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيمياويات
	تاریخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
	٩	رقم الصفحة
إدارة حوكمة الشركات	تم شهرين قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م	

- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والفنية والمهنية والمقاولين، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الدالة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، واصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة.

ولرئيس المجلس الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (٢٠). يعين مجلس الإدارة عضو منتدب للشركة من بين أعضائه وتكون صلاحياته كما يلي:

- تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة.
- توفير رؤية واضحة ومحفزة واستراتيجية عمل لنمو الشركة وتوسيعها.
- مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها.
- تمثيل الشركة لدى السلطات الرسمية والتنسيق معها.
- دعم مبادرات تطوير العمل.
- ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال وانظمتها ولوائحها الداخلية.
- في حال عدم تعيين عضو منتدب تنتقل الصلاحيات أعلاه إلى الرئيس التنفيذي.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ويخص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وترسل باليد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة خلال مدة تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (٣) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة ١٠	

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتفظ الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات وهي كالتالي.

- أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ت- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على الألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتبين الممثلين فيها.
- ث- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ج- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة واقراره.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

اسم الشركة شركة نماء للكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٣/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦	إدارة هيئة الاستثمار
رقم الصفحة ١١		إدارة هيئة الاستثمار

*تم شهرين قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسية باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحفية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب اللازم في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (٣٠) ثلاثة يوماً التالية لاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

كما يمكن أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية لمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية لمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

وزارة التجارة والاستثمار (وزارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	٢٠١٩/١١/٢٦ ٢٠٤٤١٠٣٢٩	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
	١٢	رقم الصفحة

*تم شهير قرارات الجمعية تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزالت موافقةأغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسماء المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية. وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

باب الخامس

اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة - لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: تنصيب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون: اختصاصات اللجنة

تحتكر لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة موكبة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار ممثلة في إداراتها إدارة موكبة الشركات	٢٠١٩/١١/٢٦ ٢٠١٤٤١-٠٣٢٩ الموافق	٢٠٠٥٠٧٤٢٠ سجل تجاري :
	١٣	رقم الصفحة

* تم شهر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرأياتها حيالها إن وجدت، وعلمهما كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه وينتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العادية للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات


على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلماها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأنظمة ولوائح وتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلخص مراجعة الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

 وزارة التجارة والاستثمار (إدارة موكمة الشركات)	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
 (وزير التجارة والاستثمار)	رقم الصفحة ١٤	

*تم شهير قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية

- ١ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل.
- ٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعة الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(١٥) بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١ - يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢ - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكون احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمعونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٣ - للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقى على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع.
- ٤ - للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (٧٦) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقى لكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمرة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسماء الممتازة

- ١ - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢ - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (٣) ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة معاشرة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	٢٠١٩/١١/٢٦ ٢٠١٤٤١/٠٣/٢٩	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
	١٥	رقم الصفحة

المادة العادية والخمسون: خسائر الشركة

- ١ - إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.
- ٢ - وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاقتراح في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعةون يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

يجوز تحميل النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

- (١) إذا أقام الدعوى بحسن نية
- (٢) إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً
- (٣) إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من النظام.
- (٤) أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية اختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأنواعه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية اختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة موكب الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	٥٦١٤٤١٠٣٢٩ موافق ٢٠١٩/١١/٣٦	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
	١٦	رقم الصفحة

* تم شهر قرارات الجمعية * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤١/٣/٢٩	شركة نفاث للكيماويات
٢٠١٩/١١/٢٦	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٧٤٢٠)
١٧	رقم الصفحة

* تم شهرين قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م